

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 أوت 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 31 مارس 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه الخدمة الإدارية التالية :

2 - حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية :

- إسناد العلامة المميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية : الملحق عدد : 2 - 23 مكرر.

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عبد السلام منصور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن		
المرجع	:	قرار وزير
في.....		
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....		
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)		

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

مجال الخدمة : حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية/الفلاحة البيولوجية.

موضوع الخدمة : إسناد العلامة المميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يكون المنتج مصادقا عليه من قبل هيكل مراقبة وتصديق

الوثائق المطلوبة
. مطلب على مطبوعة إدارية . شهادة مطابقة للأصل مسلمة من قبل هيكل مراقبة وتصديق تثبت أن المنتج المعني متحصل عليه وفق قواعد الإنتاج البيولوجي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. يوم واحد . 5 أيام من تاريخ إيداع المطلب	. الطالب . المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية	1 - إيداع الملف 2 - إحالة الملف إلى الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية
. 12 أيام . 3 أيام	. الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية . الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية	3 - دراسة الملف وإعداد المقرر 4 - إحالة المقرر إلى السيد الوزير للإمضاء
. 5 أيام	. وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	5 - إمضاء المقرر
. 4 أيام	. الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية	6 - في صورة القبول : * إعلام المعني بالأمر كتابيا - في صورة الرفض : * إعلام المعني بالأمر كتابيا مع التعليل

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
العنوان : .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : يتم إعلام المعني بالأمر كتابيا.
العنوان : .

أجل الحصول على الخدمة

. 30 يوما إذا تم إيداع الملف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية/25 يوما إذا تم إيداع الملف بالإدارة العامة للفلاحة البيولوجية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراء إسنادها وسحبها.